



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

روژنامهى فهرمى كومارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهري دهكات

العدد
٤٨٨٥

- مراسيم جمهورية المرقمة (٣٢) و(٣٣) و(٣٤) لسنة ٢٠٢٦.
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الارهابيين المرقمة (٧٠) و(٧١) و(٧٢) لسنة ٢٠٢٦.
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ " التعديل الثالث لتعليمات مهام وتقسيمات دائرة الكتاب العدول رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ " .

العدد ٤٨٨٥ ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٨هـ / ٢٦ تشرين الاول ٢٠٢٦ م السنة الثامنة والستون
ژماره ٤٨٨٥ ١٥ جوماده لنوولا ١٤٤٨ك/ ٢٦ تشرينى يهكهم ٢٠٢٦ ز سالى شهست و ههشتهمين

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
-------	---------	--------

مراسيم جمهورية

٣٢	إنهاء خدمة نائب المدعي العام محمد خضير محمد من القضاء	١
٣٣	تعيين السادة نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء بالمناصب المؤشرة ازاء اسم كل منهم	٢
٣٤	تعيين السيد توفيق محمد عبود بمنصب محافظ المثلى	٤

قرارات

٧٠	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٥
٧١	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٨
٧٢	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٩

تعليمات

١	التعديل الثالث لتعليمات مهام وتقسيمات دائرة الكتاب العدول رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩	١١
---	--	----

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٣٢)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (ثالثاً) من المادة (٥٨) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ المعدل وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى ،

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: إنهاء خدمة نائب المدعي العام محمد خضير محمد من القضاء .

ثانياً: على رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٨ هجرية الموافق لليوم الثامن من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢٦ ميلادية

نزار ناميدي

رئيس الجمهورية

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٣٣)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) والبند (رابعاً) من المادة (٧٦) من الدستور وبناءً على موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة على منح الثقة إلى السادة نواب رئيس مجلس الوزراء و الوزراء وأدائهم اليمين الدستورية،

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السادة نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء المدرجة أسماؤهم ادناه بالمناصب المؤشرة إزاءهم:

- | | |
|---------------------------------|---|
| ١- محسن علي أكبر المندلاوي | نائباً لرئيس مجلس الوزراء. |
| ٢- ليث هادي سيد الخزعلي | نائباً لرئيس مجلس الوزراء. |
| ٣- محمد علي تميم | نائباً لرئيس مجلس الوزراء. |
| ٤- ياسر عبد صخيل محمد المالكي | وزيراً للداخلية. |
| ٥- نايف مكيف شنان الشمري | وزيراً للدفاع. |
| ٦- قتيبة غازي مجيد حميد | وزيراً للتخطيط. |
| ٧- حيدر بهاء صاحب الحسني | وزيراً للتعليم العالي والبحث العلمي. |
| ٨- ياسين محمد حمد العيثاوي | وزيراً للثقافة. |
| ٩- ريباز محمد عبدالله حملان | وزيراً للأعمار والإسكان والبلديات العامة. |
| ١٠- محمد رعد جويد الموسوي | وزيراً للعمل والشؤون الاجتماعية. |
| ١١- صفاء مهدي صالح الكناني | وزيراً للشباب والرياضة. |
| ١٢- محمد صاحب الدراجي | وزيراً للاقتصاد الرقمي والحوكمة. |
| ١٣- علي عبد الهادي محمد الدخيلي | وزيراً للسياحة. |
| ١٤- محمد سمعان كنعان يوسف | وزيراً للدولة. |

مراسيم جمهورية

ثانياً: على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم ابتداءً من تاريخ أدانهم اليمين الدستورية في ٢٠٢٦/١٠/١٥
ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السابع من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤٤٨ هجرية
الموافق لليوم الثامن عشر من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢٦ ميلادية

نزار ناميدي

رئيس الجمهورية

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٣٤)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٢٦) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبناءً على ماعرضه مجلس محافظة المثنى ،

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعيّن السيد توفيق محمد عبود بمنصب محافظ المثنى .

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم الثامن من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤٤٨ هجرية
الموافق لليوم التاسع عشر من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢٦ ميلادية

نزار ناميدي

رئيس الجمهورية

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٧٠) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧ ، ١٩٨٩ و ٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ ، ٢٠١١ ، و ٢٠١٥) بشأن داعش والقاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إضافة تعديل كيان واحد من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن داعش والقاعدة التي تشمل تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة المنصوص عليه في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن (٢٧٣٤ لسنة ٢٠٢٣) المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بحسب الآتي:

أولاً : تعديل اسم الكيان (كتيبة جماعة التوحيد والجهاد KTJ) ، الرقم المرجعي له (QDe.168) ، العنوان (الجمهورية العربية السورية) ، الذي سبق أن جُمِدَت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٨ لسنة ٢٠٢٢) .
ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/١٠/٨

قرارات

لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة تعدل مدرجة واحدة في قائمة الجزاءات الخاصة بها

في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦، أدخلت اللجنة التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات الكيانات، التعديلات المحددة بالشطب والخط السفلي في المدرجة أدناه ضمن قائمة الجزاءات الخاضعة لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة والمنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٧٣٤ (٢٠٢٤)، والمقرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ب. الكيانات

الاسم: كتيبة جماعة التوحيد والجهاد (KTJ) QDe.168

الاسم (بالنص الأصلي): كتيبة جماعة التوحيد والجهاد

المعروف أيضاً بـ: (أ) جنات أوشيقلاوي (ب) جماعة التوحيد والجهاد (ج) كتيبة التوحيد والجهاد المعروف سابقاً بـ: جنات لوشيقلاوي العنوان: لا يوجد تاريخ الإدراج: ٧ آذار/مارس ٢٠٢٢ (عدلت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦) معلومات أخرى: كتيبة التوحيد والجهاد (المعروفة سابقاً باسم جنات أوشيقلاوي) هي تنظيم إرهابي ينشط تحت مظلة التنظيم الإرهابي الدولي جبهة النصرة لأهل الشام (المدرجة سابقاً). تنشط الجماعة بشكل رئيسي في محافظات حماة وإدلب واللاذقية في الجمهورية العربية السورية، كما تنفذ عمليات في تركيا وقيرغيزستان وأوزبكستان والاتحاد الروسي وطاجيكستان وكازاخستان ومصر وأفغانستان وأوكرانيا. يبلغ عدد مقاتلي كتيبة التوحيد والجهاد حوالي ٥٠٠ مقاتل. كما تتعاون الكتيبة مع تنظيمات إرهابية مثل كتيبة الإمام البخاري (QDe.158) وجماعة الجهاد الإسلامي (QDe.119).

إشعار خاص من الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities>.

عملاً بالفقرة ٦١ من القرار ٢٧٣٤ (٢٠٢٤)، أتاحت اللجنة على موقعها الإلكتروني الملخصات السردية لأسباب إدراج الأسماء المذكورة أعلاه، وذلك على الرابط التالي:

https://main.un.org/securitycouncil/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list/summaries.

يتم تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة بانتظام، وذلك استناداً إلى المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. ويمكن الاطلاع على نسخة محدثة من القائمة عبر الموقع الإلكتروني للجنة الجزاءات المعنية

قرارات

بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة على الرابط التالي:
https://main.un.org/securitycouncil/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list.

كما يتم تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقب أي تغييرات تطرأ على قائمة الجراءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة. ويمكن الاطلاع على نسخة محدثة من القائمة الموحدة عبر الرابط التالي:
<https://main.un.org/securitycouncil/en/content/un-sc-consolidated-list>.

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٧١) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على الطلب الذي قدمه (محي ذياب حسن سدر العبيدي) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣١ لسنة ٢٠٢٤) ضمن التسلسل (أولاً / ج) .

اطلعت اللجنة على الطلب المذكور آنفاً ودرست الأدلة والحيثيات المبينة ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى رئيس اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي:

أولاً: الموافقة على إطلاق الراتب الذي يتقاضاه المذكور آنفاً من هيئة التقاعد الوطنية، استناداً إلى أحكام المادة (١٧ / ثانيًا / أ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للأسباب المنصوص عليها في أحكام المادة (٢٠ / أولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/١٠/٨

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن (١٥١٨ لسنة ٢٠٠٣) وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام حذف الاسم من قائمة الجزاءات التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن العراق ، بحسب الآتي:

أولاً: حذف الكيان (شركة لوغارشيو) ، الرقم المرجعي لها (IQe.200) من قائمة العقوبات الدولية بموجب قرار مجلس الأمن (١٥١٨ لسنة ٢٠٠٣) وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/١٠/٨

قرارات

لجنة الجزاءات المنشأة بموجب القرار ١٥١٨ التابعة لمجلس الأمن تحذف قيداً واحداً من قائمة الجزاءات الخاصة بها

في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٦، حذفت اللجنة التابعة لمجلس الأمن والمنشأة بموجب القرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) القيد التالي من قائمة الجزاءات الخاصة بها للأفراد والكيانات:

باء - الكيانات

الاسم: لو غارشيو IQe.200

أسماء أخرى: لا يوجد أسماء سابقة: لو غارشيو العنوان: طريق كارمل، ١٦٦١ لو باكي-موننتبارري
سويسرا تاريخ الإدراج: ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

معلومات أخرى: الرقم الفيدرالي CH-2 17-0-431-423-3 (سويسرا)

يمكن الاطلاع على البيانات الصحفية المتعلقة بالتغييرات التي تطرأ على قائمة الجزاءات الخاصة باللجنة في قسم "البيانات الصحفية" على الموقع الإلكتروني للجنة عبر الرابط التالي:

<https://main.un.org/securitycouncil/en/sanctions/1518/press-releases>.

كما يمكن الاطلاع على النسخة المحدثة من قائمة الجزاءات الخاصة باللجنة - المتوفرة بصيغ HTML و PDF و XML عبر الرابط التالي:

<https://main.un.org/securitycouncil/en/sanctions/1518/materials>.

ويتم أيضاً تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقب إجراء أي تغييرات على قائمة الجزاءات الخاصة باللجنة، ويمكن الوصول إليها عبر الرابط التالي:

<https://main.un.org/securitycouncil/en/content/un-sc-consolidated-list>.

تعليمات

استناداً الى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٣) والمادة (٥٠) من قانون الكتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ .

أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

تعليمات

التعديل الثالث لتعليمات مهام وتقسيمات دائرة الكتاب العدول

رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩

المادة -١- يلغى نص المادة (٣) من تعليمات مهام وتقسيمات دائرة الكتاب العدول رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ ويحل محله ما يأتي :-

أولاً- يعاون المدير العام موظفان بعنوان (معاون مدير عام) احدهما للشؤون القانونية والآخر للشؤون المالية حاصل كل منهما على شهادة جامعية أولية في الأقل ويعينان وفقاً للقانون .

ثانياً- يدير التشكيلات المنصوص عليها في المادة (٢) من التعليمات موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل وله خدمة لا تقل عن (٨) ثماني سنوات ومن ذوي الخبرة والأختصاص .

المادة - ٢ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

د. خالد شواني

وزير العدل

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار